البيع قوله ولا حد ولا مهر اما الحد فلوجود شبهته واما المهر فكما لو جنا عليها بكسر او عور او نحوه
مما لا تقوم منفردا فان قيل لم لا يلزم المهر هنا كما يلزم الزوج اذا وطئ الامة المصدقة قلنا
شبهة البائع اقوى وملك المشتري ضعيف ولهذا لا يصح تصرفه في المبيع وشبهة الزوج هنا
ضعيفة وملك الزوجة قوي ولهذا يصح تصرفها في المهر فان قيل لم لا يلزم البائع المهر هنا كما
يلزمه العقر اذا استحق المبيع على ما ذكرتم قلنا لانه هناك يلزم المشتري ثمن المبيع ويلزم العقر
وهنا هو لا يلزمه ثمن الامة بل يسترد الثمن فهو كافه قوله لا يصير الى ما حلله …
الاحتجاج لما وليهم في فصل الضمان لمسألة قال الوالد فكل هذا اذا ادعى الرد قبل قوله
عند بائع بينة لا عندهم وعليه اليمين فصل قوله ولو بعث عليه الرجوع على البائع
وذلك لما روي عن امير المؤمنين علي انه قال من اشترى عليه ما اشتراه ابيع صاحبك حيث وجدته
وامره برد المشترى على من اشتراه قال علي ولان الاستحقاق اذا تعذر صار به بعاصب فلا
يرجع بحسبه عن صاحبه عن علي عين وهو الثمن قوله لم يرجع عليه بشيء وذلك لان بعدم اقراره
بطل رجوعه قوله لم يرجع على البائع بشيء وذلك لان اقراره على البائع لا يصح والنكول كالاقرار و
الرد بالرد عن اليمين الى وجب عليه وكان بمنزلة الحلف والشهادة لا يصح الا ان يحكم بها الحاكم
قوله فانه يرجع اما اذا اشتراه باذن البائع فهو عبارة الكتاب والبرهان وغيرهما وجعلوا
اذن البائع يسوغ الرجوع عليه والذي في المستصفى ان اذن البائع لا يكون اعترافا منه بالحق
فلا يكون للمشتري الرجوع على البائع بمجرد الاذن الا ان يأمر البائع فهو عبارة بالرد فيرجع عليه
لانه نقض المشتري لصاحبه وان العقد غير صحيح واما علم الحاكم فلان الحكم سيصير فسخ العقد
من اصله واذا بطل العقد صار الثمن دينا على البائع ولا فرق بين ان يكون الحكم بشهادة او بعلم
الحاكم لان الحاكم ينصب كانه لم يكن في هذه القضايا في الحاكم قوله ليس محل هو الذمة فيك
ولكن الجملة ان يتبرع عليه بمثل ما علم الله ثم انه يستحق عليه من المبيع وعن غلاته وبما يستحق على
ورثته بعد ذكر ذلك عنه في البرهان قوله وكان المراد عينا وذلك كاخذ عوض بدل او
مال او رجال او نحو ذلك قوله لانه يبطل ضمنها يعني بطلان الثمن وهو الدراهم فبطل عقد الصرف
بطلان اصله وقوله لم يبطل البيع المحدود لكن لانه كانه اشتراه بمثلها لكن ان كانت غير معينة
فهو وفاق وان كانت معينة ففي الخلاف هل الدراهم تتعين ام لا قوله خلاف من يبد كامر
يعني في مسئلة من باع سلعة بسلعة فقبض عند البيع الاخر صحيح وفيه عدم والعقد باطل قوله
مطلقا يعني ولو كان باقيا بيده لانه قبضه عن دينه ولو كانت الحوالة غير صحيحة لم يبطل لعدم يكون
وكيلا للبائع بالقبض اذا قبض الثمن وقع قضاء عن دينه الذي على البائع فيكون كانه قبضه البائع
منه فيرجع المشتري عليه على العموم قوله الا ان يبرئه يعني فانه يصح لقوله …
ولا يقال انه ضامن … قوله لم يصح ذلك

عازم

نعني

يعني لانه صار له بعض العين قال في البرهان وضمان الدرك يصح ولو كان نائبا عن جميعها يكون المبيع
او بعضه مستحقا قال فيه وفي اخر هذه المسئلة وهذا الذي يظهر في هذه المسئلة من طريق النظر
على اصول المذهب والله اعلم قوله مسئلة من اشترى شيئا موصوفا هذه المسئلة … مسئلة
الفصل قال عليه السلام … قال في الاحكام ولو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا على انه
… كما في الكتاب … قوله فبيعه صحيح … البيع
قد وقع على المشار اليه لانه موجود قوله غير صحيح وذلك لانه معدوم فالعلة في الصحة
وعدمها عند العقد الوجود والعدم لا المخالفة في الجنس او النوع او الصفة قوله ولم يبلغ
معظم العرض وذلك نحو … ونحو ذلك ومخالفة الجنس كان يعطيه …
السعر ونحو ذلك ومخالفة الصفة التي ساوى العوض كالمدة عن العقد والكاس عن …
ومعصوبه الساج ونحو ذلك قوله فاسد وذلك لانه باع ما ليس عنده بطل الشرط وهو شرط
لازم لانه حالي واذا بطل الشرط بطل المشروط لكن يحكم بالفساد لاجل الخلاف … احكام
الفاسد وسواء كان عالما او ادعى مع العلم او الجهل ووجه القول الثاني انه بيع معدوم لانه باع
ما ليس عنده ووجه الثالث ان الانسان اقوى من التسمية قال عليه السلام …
ولا عبرة بما وقع من الصفة … والصفة لفظية فكان العقد
على الحسي دون اللفظي قوله فالبيع صحيح وذلك لان الانسان اقوى من العيان ولم يات
هنا بغلو قوله … وذلك نحو …
فصل واذا لم يصح البيع فهو ينقسم الى فاسد وباطل …
بالقبض بالاذن ويصح فيه كل تصرف الا ما خصه دليل وعندنا …
معاوضة يشترط فيه القبض فوجب القضاء بكونه مثبتا للملك كالبيع الصحيح وحجتهم انه لا يثمر
الملك من غير قبض فكذا لا يثمر مع القبض … الا الكتابة الفاسدة تقع العتق فيها بالاداء
عندنا وعندهم فكذا البيع الفاسد يملك بالقبض ويكون القبض فيه جاريا مجرى الاداء فيها
قالوا الكتابة خالف القياس لانها مقابلة ملكه بملكه فان رقبة العبد وكسبه ملكان
للسيد وهو اعتق لا يوجد مثله ولان فيها اسباب الملك للمملوك …
والحرية فلا يقاس عليها لخروجها عن القياس فلا تكون اصلا للقياس قلنا لا نسلم ذلك
ويبطل القياس على هذه الوجوه ولكنها جارية على القياس من الوجه الذي …
جرى الفاسد بها مجرى الصحيح فصح قياس البيع عليها لان كل واحد منهما عقد معاوضة
فكان فاسد البيع جاريا مجرى صحيحه كالكتابة الفاسدة قوله … الى احمد ذكره
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ليس عليه امرنا فهو رد قال عليه السلام يعني مردود على من فعله غير
معمول به قوله سواء يعني في كل احكام الغصب لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
نفسه قوله اذا اغتنا هذا على … كما مر قوله ومخالفه في احكام … لكنه على وجه باطل قوله فلا يملك عند المؤيد بالله
له هذه الاحكام لانه في …
وحجتهم ان الموجب للانتقال من ملك البائع الى ملك المشتري هو العقد فاذا كان لا عقد هنا …